المحـــــــــاضرة الثانيـــة و الثالثة

* مفهوم الفساد-تابع-

*مفهوم الموظف العمومي –صفة الجاني-

* اسباب الفساد

تنصب هذه المحاضرة على تكملة للمحاضرة الاولى والتي ساق ان تطرقنا الى ماهية الفساد وكل ما له شان بهده المسالة ومن ثما سنحاول الالمام ولو بشكل مقتضب بعنصرين :التعريف القانوني بشكل مختصر ثم الاسباب التي تساهم في ظاهرة الفساد

المفهوم اللغوي للفساد:

فسد يفسد فسادا او فاسد وهو ذهاب صلاح الشيء وخروج الشيء عن الاعتدال كما يعني ان الطعام لم يعد صالحا للأكل او لم يعد صالحا للشرب وفساد الشيء اي لم يعد صالحا.

والفساد بجه عام يعني التلف اما فساد المجتمع فهو اضطراب القواعد المنظمة له فتصبح الاسس التي بني عليها مضطربة الاداء وخارجة عن المهام الطبيعية والعادية التي اوكلت لها ,فالأصل ان جميع افراد المجتمع تتكافل او تتكاثف فيما بينها للصاح بعضها البعض اي مصالح الفرد والمجتمع اي المhزنة بين هاتين المصلحتين فاذا رجحن مصلحة على الاخرى اضطرب نظام المجتمع ومن ثمة فسد المجتمع بفساد قواعده واسسه المنظمة له

المفهوم القانوني للفساد:

لم يقدم التشريع الوضعي الجزائي بوجه عام تعريف شامل وواضح للفساد مما يفتح المجال للفقه والشراح الى الولوج بالبحث التفسير لهذه المسالة ومن ثمة فقد ركز بعض جانب من الفقه على جوهر الفساد ولبه الذي هو في الاساس :

الموظف العمومي هذا الاخير ومن حلال سوء استغلال لمنصبه من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة مما قد يكون هذا الامر موجودا ايضا في القطاع الخاص لما لهذا الاخير من نفوذ في مجال الصفقات والعمليات التجارية كما سوف نرى من منطلق هذا القانون اذ وسع في مفهوم الموظف العمومي.

وبرجوع الى البنك الدولي فنه عرف الفساد بانه إساءة استعمال الوظيفة العامة من اجل الكسب الخاص وهو متصور كذلك ما عرض وكلاء او وسطاء للشركات او تقديم رشاوي للاستفادة من سياسات او اجراءات لا بعاد منافسين اخرين .

غير ان البعض يرى ان المنفعة الخاصة بسبب استغلال الوظيفة يستوي ان يكون ماديا او معنويا .

المطلب الاول: مفهوم الموظف العمومي

اما بالنسبة لمفهوم الموظف العمومي

وهو العنصر الثاني في هذه المحاضرة والتي سنبرز فيها الموظف العمومي بوجه عام ثم خصوصية القانون الجزائي حول هده المسالة –الموظف الحكمي-

الفرع الأول:تعريف الموظف العمومي:

اولا هناك مصطلح يطرح دائما بمناسبة الحديث عن الموظف العمومي وهو الادارة هذه الاخيرة تعددت المفاهيم حولها واكتفى الكثير من الفقه على الاعتماد على معيارين في توضيحها الاول وهو المعيار الشكلي وهي مجموعة الهياكل او الهيئات المنطوية في اطار السلطة التنفيذية .

اما المعيار الموضوعي فهو القائم على الانشطة والخدمات التي تقوم بها الاجهزة المركزية واللامركزية خدمة لصالح المواطن

كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او اجد اشخاص القانون العام وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصب يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق ,فقد يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة وتم ترسيمه

لقد جاء النص على هذا المصطلح في المادة 02 من القانون رقم 01/06 الموظف العمومي .

اربعة فئات يشملها هذا القانون .

-1-ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية .

اولا :الشخص الذي يشمل منصب تنفيذيا,

1-رئيس الجمهورية

2-رئيس الحكومة

3-اعضاء الحكومة

ثانيا الشخص الذي يشغل منصبا اداريا

ا-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة الامر رقم 03/06 المعدل والمتمم المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

العناصر الاساسية التي يقوم عليها الموظف

1-طريقة التعيين :قد يتخذ طريق او وسيلة التعيين مرسوم رئاسي ,تنفيذي ,قرار وزاري ولائي ,

مقرر صادر عن السلطة الادارية

2-ديمومة العمل: اي استمرارية الاداء الوظيفي

3-الترسيم:فلا يعد الموظف المتربص موظفا الا بعد تثبيته في المنصب

4-ممارسة نشاط في مؤسسة او ادارة عمومية

ب-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

-الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية

-العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية

ثالثا: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

ذوو الوكالة النيابية

*الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

*المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

*من يتولون وظيفة او وكالة في مرفق عام او مؤسسة عمومية او ذات راس مال مختلط

*مؤسسة خاصة تقدم منفعة خاصة

هذا وقد توسع القانون الجزائي في مفهوم الموظف العمومي ليشمل طائفة من هم في حكم هذا الاخير ك:

الموثقون .المحضرون القضائيون ،محافظي البيع بالمزايدة –سابقا-،المترجمون، المستخدمون العسكريين والمدنيين للدفاع والضباط العمومين .

بما يفيد ان القانون الجزائي توسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل طائفة بحكم الاداء تفاديا لما يحمله افلات بعض الطوائف من مكافحة الفساد

.المطلب الثاني :اسباب انتشار الفساد

هناك العديد من الاسباب التي قد نكون مباشرة ومساهمة في وجود ظاهرة الفساد ,كما قد تكون هناك اسباب غير مباشرة او ثانوية في تفعيل او انتشار هذه الطاهرة طما تجدر الاشارة ان كل هذه الاسباب قد تتداخل فيما بينها لتشكل عوامل لوجود واستمرار الفساد وقد يعود السبب في ذلك لكون الفساد اصبح ظاهرة عالمية ذات بعد دولي وسنجاول في هذا المطلب ذكر اهم الاسباب التي تساهم في هذه الظاهرة

الفرع الاول: العوامل المباشرة

بادئ بذيء بذئ اذا ما تطرقنا الى قانون مكافحة الفساد ،وقبله اتفاقية مكافحة الفساد لسنة **2003** فانه يبدو ان الفساد حديث نوعا ما ولكن بالاعتماد على الاحصائيات والجهود المبذولة من قبل الدول والمجتمع الدولي بوجه عام فان هذه الظاهرة قديمة لها من الاسباب والعوامل ما ساعدها في الانكماش احيانا اخرى في الظهور والانتشار ,وان هذا التطور يختلف من دولة نامية الى دولة متقدمة ودلك بالاعتماد على الاساليب المتقدمة للفساد الا ان الرئي الراجح ان الشركات الاجنبية لعبت دورا فعالا ومميزا بل وبأساليب معقدة للحصول على صفقات والعمليات التجارية في الدول النامية من خلال تقديم خدمات وعمولات للشخصيات نافذة في تلك الدول ومن اهم العوامل المساهمة بشكل واضح في ظاهرة الفساد رغم تعددها وتنوعها

*العوامل الاقتصادية: ربط البعض العامل الاقتصادي ومدى تأثيره على ظاهرة الفساد ويكمن الامر في كون الدول التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي تصاحبها ازمة اقتصادية ظاهرة تساهم بدورها في ان صغار الموظفين وذوي المدخول الضعيف الى الاستكانة لمتطلبات الحياة اليومية بما يساعد اصحاب المال على قضاء مصالحهم تبعا لاحتياجات هؤلاء الموظفين المعروضة عليهم بحكم الواقع والحاجة اما اذا اتخذت هذه الدول في التطور الاقتصادي شيء فشيء فان العامل السياسي يساهم بدوره في هذه الظاهرة

*العوامل السياسية

فمن خلال غياب المصداقية وسيادة الفانون وهو ما اشارت اليه اتفاقية الامم المتحدة في الفقرة الاولى :ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار وامن المجمعات مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها وقيم الاخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر

فالفساد هو ظاهرة معروفة ومنبوذة لدى كل الدول سوآءا كانت نامية ام متطورة الا ان هذه الاخيرة تكاد ان تكون منعدمة بالمقارنة بالقوانين والانظمة المعمول بها فيها لمجابهة ظاهرة الفساد

فكلما كانت القواعد الديمقراطية المحتكم اليها لتسيير نظام الحكم فيها من الانحرافات والاختلال في توزيع السلطة كلما اشتد الفساد السياسي وكان في قمة هرم السلطة التي ستتوج لا محالة بمظاهر الفساد في شتى دواليب نظام الحكم كما ان هناك قانونية ،ثقافية....الخ

ومهما تعددت الاسباب وتنوعت فان هذه الظاهرة لابد من مجابهتا من خلال تجفيف كل منابع المال الفاسدة واجتثاث الطبقة الحاكمة الفاسدة من خلال الاحتكام للقانون فقظ وتكثيف الجهود في الجانب التشريعي من خلال خلق ترسانة قانونية وانطمة ولوائح تسري في قلب المؤسسات المالية وتسير هذه الاخيرة من فبل كفاءات نزيهة تخضع للرقابة الدائمة سيادي حقا الى التقليل من هذه الظاهرة .

الفرع الثاني: العوامل الغير مباشرة

قد تتداخل أيضا العديد من الأسباب الغير مباشرة في انماء ظاهرة الفساد والتي بدورها مختلف في تحديها كونها ليست العامل المساهم وبشكل رئيسي في الفساد وسنحاول ذكرها او الالمام بها على وجه العموم

ان من اهم العوامل او الأسباب الغير مباشرة التي تساعد على اذكاء ظاهرة الفساد المستوى الأخلاقي والثقافي الذي يتمتع به الفرد في أي مجتمع ما فيعد الجانب الأخلاقي المانع والحائل دون وقزع الفرد في مغريات الفساد أي كان فأحيانا محد في إدارة ما موظف اقل درجة من غيره من حيث السلم الإداري وكذا الراتب الشهري ومع هذا لا ينجر لا من قريب ولا من بعيد الى مجالات الفساد واحيانا العكس كما ان الجانب الثقافي والوعي الواجب توافره في الفرد بالغ الأثر في التحصن من الفساد فالفرد بما يحمله من ثوابت تجاه هويته وامته سيساهم في التقليل من هذه الظاهرة اما اذا ما كان بعيد وخالي منها فسيكون معول للمساهمة في هذه الظاهرة ومع هذا فان هذه العوامل فرعية قد لا يكون لها أي اثر بالمقارنة مع مستوى العمل القضائي فكل ما توافرت الأنظمة على منظومة قانونية تكرس دولة القانون كلمها قلت وزالت ظاهرة الفساد .وهو ما كرسه المشرع من خلال محاربة شتى أنواع الفساد من محسوبية ووساطة او قبول المزايا الغير مستحقة او الرشاوي ,كما ان الاخذ بالرقي بالإدارة والابتعاد عن الأساليب التقليدية في تسيير الإدارة بالغ الاثر في تكريس مختلف مظاهر الفساد والاخذ بتطيرها وتكريس القمنة ارتياح العامة بمستوى التسيير والشفافية المرجوة.